

غريب الحديث لابن قتيبة

الصَّبي إذا رَضَعَ امرأة مَيْتَةً حَرُمَ عليه مَنَ وَلَدَهَا وَقَرَابَتُهَا مَنَ يُحْرَمُ عليه من وَلَدِ الْحَيَّةِ وَقَرَابَتِهَا إذا رَضَعَهَا . وهذا إِنْ كان من امرأة فَعَلَّته . يريد به يحرم ولدها على ولد الميتة أو من صبي خَلا بميتة فَرَضَعَهَا . وسُئِلَ عن ذلك عُمَرُ . فَإِنَّ هَذَا التَّفْسِيرُ لَهُ وَجْهٌ وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا زَعْلَمَ أَحَدًا يَرْضَع وَلَدَهُ بِلَبِنِ مَيْتَةٍ . وفيه وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ حَرَّمَ النِّكَاحَ بِالرِّضَاعِ فَقَالَ : وَأُمُّهُاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ . وَالرِّضَاعُ أَنْ يَمْتَصَّ الصَّبِيُّ مِنَ الثَّدْيِ فَإِذَا فُصِّلَ اللَّبَنُ مِنَ الثَّدْيِ فَأُوجِرَهُ الصَّبِيُّ أَوْ أُدْمَ لَهُ بِهِ أَوْ دَرِيفَ لَهُ فِي الدَّوَاءِ أَوْ سُقِّيَهُ أَوْ سُعِطَ بِهِ لَمْ يَكُنْ رِضَاعًا وَلَكِنَّهُ يَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ لِأَنَّ اللَّابَنَ لَا يَمُوتُ أَيَّ : لَا يَبْطُلُ عَمَلُهُ بِمَفَارِقَتِهِ الثَّدْيِ . ومعناه : قول الفقهاء السَّعُوطُ وَالْوَجُورُ يُحْرِمَانِ مَا يَحْرُمُهُ الرِّضَاعُ . وشبهه به وإن لم يكن له كلُّ معناه قولهم : " الشَّعَرُ لَا يَمُوتُ " . " وَالصُّوفُ لَا يَمُوتُ " . وذلك يكون في موضعين : أَحَدُهُمَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ . وَالْآخَرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . فَامَّا الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فَالصُّوفُ وَالشَّعَرُ إِنْ أُخِذا مِنَ الْحَيِّ فَإِنَّهُمَا لَا يَمُوتَانِ بِمَفَارِقَةِ الْحَيِّ كَمَا يَمُوتُ اللَّحْمُ وَالْجِلْدُ إِنْ قُطِعَا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ يَحُلُّ اغْتِزَالَهُمَا وَلُبْسُهُمَا وَالصَّلَاةُ فِيهِمَا وَعَلَيْهِمَا